



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧

استناداً الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة المذكورة آنفاً .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ ما يأتي :
أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى المدعو (عصام علي محمد علوش) .

ثانياً : يُنفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن ما جاء آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٩/٢٤